

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧ / ٢٠٠٩

بشأن تصديق سلطنة عمان على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين

المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (إنطاليا ٢٠٠٦ م)

والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية

المعنى بتنقيح إتفاق جنيف ١٩٨٩ م (جنيف ٢٠٠٦ م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات
(إنطاليا ٢٠٠٦ م) والوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية المعنى
بتنقيح إتفاق جنيف ١٩٨٩ م (جنيف ٢٠٠٦ م) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الوثائق الختامية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة تصديق الوثائق الختامية وفقا
لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٨٧)